

ينهم وبين أبي صالح

« ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيراً ما يخرج منها الفريابي والحاكم في المستدرک » ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى الزيد بن ثابت عن عكرمة أوهو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة واسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيراً وفي معجم الطبراني منها أشياء « وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيراً ما يخرج منها الشعبي والواحدى » اه المراد منه

فعلم من هذا ان رواية عطاء الذي لا يشترط في ذبائح أهل الكتاب ذكر اسم الله هي من أصح الطرق عن ابن عباس وان رواية الكلبي الذي كان يشترط ذلك واهية أو مكذوبة بل هو حلقة من سلسلة الكذب . واخراج الشعبي وغيره منها لا يفيد وثوقها فانهم لم يعتمدوها وقد علمت ان الشعبي وعطاء قالوا بعدم اشتراط التسمية

الاستدلال على سوء قصد المرجف

انفرد باللفظ في المسألة صاحب الجريدة المحدثه وهي من الجرائد التي تلقب في مصر بالساقطة ولقبناها في الجزء الماضي بالسياسة اعلم لما يتحدث به الناس من ان اللفظ يقصد به عمل سياسي في الازهر واستدلوا على هذا بسكوت حدث السياسة عن مشاركته بهذا اللفظ مع انه كان يتحمل الشبه البعيدة لتعريضه والتشهير بالمفتي لأن الحدث مهم بتلك السياسة ومعروف بالفرض . ثم شاع ان الجريدة المحدثه الساتت اللفظ وخرجت عن الموضوع الى السباب والمهارة والتناقض قيل انها لم تصادف من الجانب الذي كان يقطن أنها تقرب اليه الأبعد والسخط ولذلك تكلم الحدث بعد طول الأزم ، فأيد الباطل وبخذل الحق ، وصور المسألة عن السائل بأن أهل الترستفك « يضربون الامام بالبائط فأفقاء المفتي بأنها حلال » وقد علم القراء من نص السؤال في الجزء الماضي ان السائل قال أنهم يذبجون البقر بعد الضرب بالبائط ويذبجون الغنم من غير ضرب . فانظر الى تحري هذا الحدث البعد عن الهدى . لا يهام الناس خلاف الحق ، ثم انه يسأل كها صاحب

الجريدة المحدثه ان يتنازل المفتي لقراءة لغوهم ولجأو بهم عليه ونحن نعلم علم اليقين أنه لم يقرأه ولن يقرأه عملاً بقوله تعالى في صفات المؤمنين «والذين هم عن اللغو معرضون» وأنه اذا سمعه يأخذ بقوله تعالى فيهم «واذا سمعوا للغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير»

ولو كان الحدث وصاحب الجريدة المحدثه يطلبان الحق في المسألة لما يادرا أحدهما الى بذل ٣٠ جنيهاً من أصل (١٢٠) . . . في ورقة الفتوى ليشرح عليها ادعوتهم ان وراءها مؤاخذه رسمية بل لكان يادر عند العلم بها الى الامام المفتي وسأله ايضاح الاستدلال بالآية الكريمة التي استدلل بها ودفع الشبهة عن الاستدلال ان كانت هناك شبهة . ولولا سورة القصص لما حرق السؤال بعد ما نشره المرجف . فانه نشره اولاً بفضه ثم نشره ثانياً في تقريره على نحو ما أوردته المحدث فانه زاد عليه قوله «حتى نشر في على الموت» ولم يقل السائل ذلك ولو قاله لما كان مانعاً من حل الذبح عند الجمهور ولولا سورة القصص لما غير المرجف في تقريره سؤال المستفتي عن ليس القلتسوة بعد نشره في جريدته صحيحاً فزعم أخيراً انه قال انهم يابسونها تشبهاً بالقوم من غير سبب! وهذا كذب صريح . والفتوى صريحة في اشتراط عدم قصد التشبه

ولو كان المرجف يطلب معرفة الحق في المسألة لما ترك النصوص التي أوردناها في المسألة ولما ترك استفتاء شيخ الأزهر وعلمائهم في مصر أولاً كما كتب في بعض الجرائد وزعم انه سيستفتي شيخ الإسلام في الاستئانة وحاخام اليهود وبطريق النصارى ثم اقتصر على استفتاء حاخام اليهود القرايين في ذبيحة النصارى ثم اکتفى بمقالة في جريدة يهودية تفصل ما أحل لليهود من حيوان البر والبحر وما حرم عليهم وتذكر شروط الذبح عندهم ومنها ان يكون الذابح بدرجة من العدالة قلما توجد في الناس اليوم وان يكون مستقبلاً بيت المقدس . ويزعم المرجف ان الله لا يحل لنا ذبيحة النصارى الا اذا كان مستوفياً لتلك الشروط فهو يلزم النصارى بأن يتبع شريعة التوراة وان كان القرآن مصرحاً عن لسان عيسى عليه السلام بقوله «ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم» فكأنه يلزمهم بعصيان عيسى فيما نسخه من أحكام التوراة ليكونوا نصارى تؤكل ذبائحهم . على ان الله تعالى أخبر عن اليهود النصارى بأنهم لم يقيموا التوراة والانجيل وأنهم يحرقون الكلم عن مواضعه ليوافق أهواءهم ثم انه في السورة التي

يذكر فيها هذه الأحكام عنهم يحل لنا طعامهم فهو تعالى أعلم بعقائدهم وبأعمالهم
وبأقوالهم وقد أحل لنا ذبايحهم ولم يكلفنا بأن نقرأ قبل أكلها كتبهم ونطبق أحكامها
على الذبايح بل ورد في الحديث «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم» أي فيما يخبروننا به عن شربهم
ولكن صاحب الجريدة المحذرة يصدقهم ويحتج كتبهم ويقيدهم بكلام جريدة من جرائدهم
إطلاق القرآن حل طعامهم وذلك لأن مفتي الديار المصرية قال بوجوب الأخذ بما لا خلاف
ثم يرجع فيقول لا يصل بأقوالهم ! ولكن المفتي يقدم نصوص القرآن على كل شيء كسائر
أئمة المسلمين فهل ترك القرآن لأن المفتي متمسك بالقرآن والمرجف لا يرضيه من ذلك !!

﴿ إهانة المرجف للعلماء وتمريضه بالأمير ﴾

لما قال المرجف انه يريد استفتاء شيخ الاسلام في الاستانة كتب بعض المتقدمين في الجرائد
يتوجب من أهله استفتاء شيخ الاسلام وعلماؤه في مصر وهم أعلم بالشريعة من علماء الترك
وجعله شيخ الاسلام مقدسا كالبا با فاجاب عن ذلك بما نصه (ع ٤٦) :

« أجل لا تكرر اتانوي نارفع الفتوى الى مقام مشيخة الاسلام في دار الخلافة ووصفناها
بما تستوجبها طمها الدينية من القداسة ولكنك تالم نخط من كرامة مشيخة الازهر الجليلة الا
أننا نعلم أن المفتي وشيخ الازهر توأمان فلا تلامن فلاقول أحدهما بما يبين قون الآخر !!
ولا يجهل الفتو الذي للمفتي على الازهر ومن فيه من المستضعفين الذين يخشون الشيخ
ويتقون بطانه بهم وقد رسخ هذا الوهم في قوسهم وتولدت منه مخاوف هوت بأفكارهم
وسقطت بمدارك بعضهم حتى صغرت قيمتهم في نظر أنفسهم وعلى ذلك شواهد محسوسة
لا تحتاج الى إيضاح » اهـ بحروفه

فلي نظر المسلمون الى هذا المرجف كيف يعطون بفضيلة شيخ الازهر وسائر علمائه
وزعم ان المفتي قد استخفهم فأطاعوه حتى في خلاف ما يعتقدونه دينيا كأنه فرعون مصر
المستبد فيها ثم هو بعد ذلك لا يستحي ان يقول في ورقته ان علماء الازهر قد جاءوا اليه وتبرأوا
من الفتوى ومؤيديها وفي تقريره ان علماء الازهر كتبوا اليه بأن عدم استناد مفتي الديار
المصرية في قواء لفرنسغالي الى نصوص مذهب أبي حنيفة يقتضي انه مجتهد وبذلك صار
مغزولا من وظيفة الافتاء !! (اهـ من ص ١٤)

فلي نظر أصحاب البصر والبصيرة الى تعارض أقواله في العلماء - تارة يجهل رئيسهم

وسرؤسهم تابعاً للمفتي وان أخطأ! وتارة يجهمهم متهمين على القول بمنزلة من وظيفته فهل يصدق عاقل نقل هذا المر جف على تعارضه وبعده ما يرى من تحريفه السؤال والجواب وتهافته في خلط ما يزعم أنه نقل عن الكتب أو العلماء ومن جهة بأقواله .

وقد ذكر في بعض ما كتب في المقام غير الامير على الدين وان عزل المفتي وأمثاله يده، وان العلماء رفوهوا الامير الى سموه وللقاري أن يستبطن من هذا ان الناقل كاذب في دعواه أو ان الأمير اعزه الله قد علم ان الذين كتبوا اليه ليسوا من العلماء الذين يعتمد على قولهم في الدين ولو لا ذلك لسألتني المفتي في منسبته . ونقول : اذا صح ان بعض العلماء كتب للامير بأن الفتوى غير صحيحة وأن أكل الذبائح المنسول عنها حرام في مذهب الحنفية الذي يتقلده وأنه صدقهم ولم يصدق التصو من التي أوردناها في اثبات حلها بالاجماع أو برأي الجمهور ومنهم أبو حنيفة فلا شك ان سموه يترك أكل اللحوم في أوروبا ولو على موائد الملوك والامراء فان جميع ذبائح أوروبا على الطريقة التي صدرت الفتوى باثبات حلها بل هي أبعد منها عن التصراية لأن نصارى الترنسفال متمسكون بدينهم متمسبون له كما جاء في القيا واما أهل أوروبا فقد تساهل أكثرهم بها بل مرق الكثيرون منها واتهم لي خنقون الطيور حتى قالوا لا يذكر اسم الله على شيء من ذبائحهم على ما يقال، والامير اعزه الله أعلم بحقيقة الحال،

ولسنا ندين في الجزء الآتي شروط المفتي وما يجب ان يعتمد عليه في الفتوى مؤيدة بتصو من العلماء . وربما ألمنا أيضا بشروط صحة الولايات التي يملك صاحبها نصب القضاة والمفتين وأهملنا الاستقلال بذلك والقدرة عليه وعلى تنفيذ الأحكام الشرعية . . . وليس العرض من هذا الذي كتبناه كله وما سنكتبه الرد على المر جف فانه في تهافته بحيث لا يسأله ولكن الفر من سنحت لبيان احكام الدين في هذه المسائل وازالة الشبهات عنها فلم نعلمها

كتاب من الترنسفال ، في البحث عن حقيقة القيا والسؤال

بعد كتابة ما تقدم جاءنا كتاب من امام المسلمين في الترنسفال وهو من مشركي النار يذكر فيه صورة الاستفتاء والجواب على نحو ما نشره الان في الكتابة غلطاً أكثره من الأملاء ويقول المرسل انه عرض الفتوى على العلماء وان الشافعية قالوا قد حصل فيها غلط بقوله « أزهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت » وقال انه توقف عن إرسالها حتى يصححها من جميع العلماء هناك « على أي حال كانت ان شاء الله تعالى » وقال في رأس

الكتاب « ولا نعلم هل هي جوابات الأستاذ الامام حفظه الله أو غيره » اه بحروفه
 (ج ١٠٠) قد علم السائل من الجزء الماضي ان هذه الأسئلة عرضت على الأستاذ
 الامام وأنها غير مفهومة كما قال ولذلك جاءت الاجوبة عن مفهومها لاعن نفسها كما
 أشرنا الى ذلك في الجزء الماضي وقد عهد في السنة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يجيب السائلين بمثل ذلك . واما توقف الشافعية فيما ذكرتم فهو لا يستلزم ان
 ان يتوقفوا في محل الذبائح عندكم لان ذبيحة الكتابي التي لا نعلم كيفية نذيتها حلال
 باجماع أهل السنة . وما علمت كيفيته ففيه تفصيل والجمهور من الصحابة والسلف
 على ان ذبائح أهل الكتاب حلال على الاطلاق وغير الجمهور خلاف في بعض الصور
 فالشافعية يحرمون ما ذبح وليس فيه حياة مستقرة اذا تقدم ذبحه سبب محال عليه الهلاك
 فاذا علموا في ذبيحة ميتة أنها كذلك فلهم ان يجتنبوا الاكل منها وان أباحها جمهور
 السلف الصالح الذين لم يشترطوا الحياة المستقرة وانما اشترطوا ان يكون فيها وقت
 الذبح رقيق واكتفوا من الدليل على ذلك بحركة أي عضو من الأعضاء وذلك ما يعبر
 عنه الشافعية بحركة المذبوح وقد رأيت الثقل عن المفسرين في ذلك . واما لبس البرنيطة
 فلا دليل في الكتاب ولا في السنة على منعه . وحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » عند
 أبي داود والعلبراني وابن رسلان اذا سلمنا أنه حسن كما قيل فلنا ان قول ان معناه
 ان من يشبه قوم يعامل معاملتهم في العادة فينبغي للانسان ان يشبه بالكرام دون
 اللئام لكي يكرم ولا يهان . وقد قال الفقهاء ان التشبه لا يتحقق الا بالقصد وأنه مكروه
 في الامور العادية كاللبس تريبا واما في الامور الدينية فان قصد به الكفر يحسب كفر
 والا كان حراما . وهذا البحث مفصل في كتاب (الاعلام بقواطع الاسلام) لابن
 حجر المكي الشافعي فراجعوه . ولذلك قال الأستاذ الامام في جواب سائلكم : « أما لبس
 البرنيطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يبعد مكفرا .
 واذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مضره أو دفع مكروه أو تيسير
 مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرء » اه

على ان لبس البرنيطة ليس خاصا بأهل دين من الأديان فالمسلمون قد لبسوا
 نوعاً منها قبل ان يعرفوا الأفرنج سموه البرطله في بلاد البساطون من جاوهم من العرب

وكذلك أهل الأقطان ألبسوا بعض المسكر نوعاً منها قبل ان يعرفوا الأفرنج . ومسلمو
 القرس يلبسون ضرباً منها أيضاً ومنهم أهل تركستان وخبو ومو بخارى والتركمان والأقطان
 والتركس وأهل داغستان . وكذلك فرسان الترك . ويقال أنه لا يزال طائفة من مسلمي
 المغرب الأقصى يلبسون ضرباً منها يسمونه المظنة . وقد علمتم ان سلطان المساميين الأكبر
 وأكثر أمراءهم قد أخذوا زيهب عن التصاري بل جعلت الدولة العلية زي العلماء الرسمي
 شبيها بزي النسيبين الذي لالعادي فشيخ الإسلام في الاستانة مخصوص بالحلة البيضاء
 كبطريق الروم وسائر لبوس التشرىف للعلماء عندها مرتب على ترتيب لبوس القسوس في
 الكنائس أيام الأعياد . وربما مودى توضيح هذه المسائل ونقول لكم الآن ان الفتوي
 التي وصلت اليكم صحيحة ولا يلتفت الى قول من يخالفها فإنه جاهل بالدين والله أعلم

﴿ أصححة ﴾

من الناس من يفتش ويخدع ، بكل ما يرى ويسمع . فيكون العوبة
 للمخادعين ، وكرة في أيدي الخدلين . يظنون له ما ليس بهنظيم ، ويخوفونه بما لا
 يخيف ، يدعي كاذبهم أن الامر الفلاني قد اهتزله العالم الاسلامي واضطرب ، ويكي
 من هوله وانحب ، وتزات من به من سباه التوازل ، وتارت في أرضه البراسكين
 والزلازل ، فيصدق الخدوع هذا القال والقال ، وان قام على تقيضه لاعليه الدليل ،
 ولا يرى انفسراد المدعي بالخبر مدعاة ارتياب ، ولا غرابت في نفسه موضع استعراب ،
 ويدعي جاهلهم أنه آيد الدين والملة ، وماجزهم أنه نهض بالوطن والأمة ، فيصدق
 الخدوع الزعم . وينقاد بشمرة الى الوهم ، ولا يلتفت الى جهل الزاعم أوضغه ،
 ولا يفكر في كنه العسل المزعوم ولا وصفه ، بل يفتل خدوعاً بالخيال ، ومخلو بالمال ،
 من غير نظر في حقيقة الحالك ، ذلك شأن أكثر مايعهد في العوام ، ومن العجب ان
 يشاركهم فيه أحياناً من يعدون من الخواص ، ولهذا كانت الحلافة من موارد الكسب
 وطرق الفخفخة والفخر ، سار عليها بعض المستولفين قال من جاء الامراء ، وتناول
 من مال الأثنياء ، ونهض آخر لتقليده فأساء التقليد . لانه عاجز عن الحلافة بقلبه
 ولسانه وقد استأجر لها من يستفيد بها ولكنه لا يفيد ، ويستقلب بالحزبي المدين ، والعاقبة
 للمتقين ، فليحذر العاقل من الغرور بأمثال هؤلاء المخادعين ، لاسيما في أمر العلم والدين . فليحذر
 وزد « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم »